

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو نذر صيام نصف يوم .
- الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .
- ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .
- قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .
- وجزم بالأول في الفروع وقال : ويتوجه وجه .
- الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب مثل ما لو قال وا لله لأتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه .
- قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرر - والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .
- وقيل : ليس هذا بنذر .
- الخامسة : ما قاله المصنف متى وجد شرطه : انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع .
- ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين .
- واقصر عليه في القواعد .
- وقدمه في الفروع .
- ومنع أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا .
- وقال القاضي في الخلاف : لأنه لم يلزمه فلا يجزئه عن الواجب .
- ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .
- وقال القاضي في الخلاف أيضا - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد .
- وتقدم في أواخر كتاب الأيمان وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .
- السادسة : لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور .
- وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .
- أحدهما : لا يلزمه قاله القاضي و أبو الخطاب .
- والثاني : يلزمه قاله ابن عقيل .
- فيجب صرف قيمته في الرقاب .
- ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب : لسيدة القيمة ولا يلزمها صرفها في العتق وخرج بعض الأصحاب وجهها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لأن البدل قائم مقام المبدل ولهذا لو وصى له

بعبد فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة